

562261 – هل نقل كلام الآخرين دون قصد الأذى من النميمة؟

السؤال

أمي تتحدث أحياناً عن أختي بكلام لدى أقاربي، وأنا أذهب لأختي أخبرها عن الذي قالتها، ولا أنوي الإفساد بينهما ابداً، ولا أود أن يكون بينهما كراهية وبغضاء، ولا حتى أزيد شيئاً عن الذي تقوله، ولا أكذب فقط، أود أن أخبرها عن هذا الكلام، فهل فعلي هذا يعتبر نميمة؟ وماذا عليّ أن أفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما تذكره أمك أمام الضيوف عن أختك، من ذكرها بما تكره: يدخل في الغيبة المحرمة؛ فلا يحل لوالد أن يفتاب ولده، كما لا يحل لولد أن يفتاب والده، من باب أولى. ولم يذكر أهل العلم فيما يرخص فيه من الغيبة، أو يستثنى من تحريمها: أن يفتاب الوالد ولده؛ بل مقتضى الصلة والإحسان أن يكون أرفق به من سائر الناس، وأستر لعيبه في مشهده ومغيبه.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

هل الغيبة تنتفي إذا كانت المرأة تتكلم عن ابنها وزوجته مع بناتها في غيبتهما؟ وهي تقول: بأن هذا ليس من الغيبة؟

فأجاب: " إذا ذكرت ابنها بما يكره، أو زوجته بما تكره: فهي غيبة، عند بناتها أو غيرهم، إذا ذكرت ابنها بما يكره، أو زوجته بما تكره فهي غيبة، والله يقول سبحانه: (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا) [الحجرات:12] ويقول النبي ﷺ، لما سئل عن الغيبة؟ قال ﷺ: (الغيبة ذكرك أخاك بما يكره) . قيل: يا رسول الله، إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته) .

فالواجب الحذر، فليس للمرأة أن تفتاب ابنها ولا أباه ولا أخاها ولا زوجة ابنها ولا زوجة أبيها ولا زوجة أخيها، والواجب على الجميع الحذر مما نهى الله عنه " انتهى.

وإذا كانت الغيبة محرمة بين عموم الناس، ففي حق من أمر الله بالإحسان إليهم من والدين وأقارب وأرحام: تكون أشد.

ولا ينبغي للآباء الحديث عن أبنائهم في المجالس بما يكرهون، فهذا يجعلهم محل حديث الناس فتلوكهم الألسنة ويزدرونهم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن يعقوب عليه السلام أخفى ما فعل إخوة يوسف بيوسف، لئلا يحقرهم الناس ويشمتون بهم. ولذا من الواجب أن تتحدثي مع أمك بلطف بأن ما تفعله يُعد من الغيبة المحرمة التي هي من كبائر الذنوب.

ثانياً:

نقل كلام أمك عن أختك إليها: لا شك أنه يوغر صدرها على أمك، ويكون في نفسها شيء عليها، وتحصل الكراهية والبغضاء، وهذا أمر فطري؛ ونقل الكلام المؤدي إلى إيغار الصدور وفساد ذات البين: يُعد من النميمة المحرمة؛ فعليك ترك ذلك، والتوبة مما حصل منك.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله:

«اعلم أن اسم النميمة إنما يطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا.

وليست النميمة مختصة به، بل حدها كشف ما يُكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث.

وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء.

وسواء كان المنقول من الأعمال، أو من الأقوال.

وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه، أو لم يكن.

بل حقيقة النميمة: إفشاء السر، وهتك السر عما يُكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس، مما يُكره، فينبغي أن يسكت عنه؛ إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية...، والباعث على النميمة إما إرادة السوء للمحكي عنه، أو إظهار الحب للمحكي له، أو التفرج بالحديث، والخوض في الفضول والباطل» انتهى من "إحياء علوم الدين" (3/ 156).

ومعنى: "التفرج بالحديث": التنفيس، والفضفضة.

وإذا تقرر أن نقل مثل هذا الكلام مما يوغر في الصدور، ويلقي الشحناء والبغضاء، أو يفرق ذات البين: حرم نقله، ولو لم يكن الناقل ينوي ذلك، بل حتى لو مر الأمر بسلام، فلم تحدث الواقعة والبغضاء؛ فإن مجرد نقل هذا الكلام الذي يكره، لما كان مظنة للفساد وإفساد ذات البين؛ حرم نقله، كما لو تحقق منه الفساد.

جاء في "موسوعة القواعد الفقهية" (12/ 443):

"وعند الفقهاء والأصوليين: أن مظنة الشيء تقوم مقامه عند عدم التيقن منه..."

فالمظنّة إذا قامت مقام حقيقة الشّيء في الاعتبار، فلا يُعتبر معها وجود الحقيقة، أو عدمها، فالحكم يدور مع مظنّة الشّيء؛ لأنّ حقيقة الشّيء - في الأصل - غير منضبطة، وغير متيقّنة. ولكي يبني الحكم على قاعدة مستقرّة، وعلّة منضبطة، لا يُنظر إلى حقيقة الشّيء الذي قامت مظنّته مقامه " انتهى.

والله أعلم.